

أَبُو عُبَيْدٍ وَالحَدِيثُ عَامٌ لِأَنَّ مِنْ مَلِكٍ خَمْسَةَ مِنَ الإِبِلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ذَكَورًا كَانَتْ
أَوْ إِثْمًا وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الذُّودِ فِي الحَدِيثِ وَالجَمْعُ أَذْوَادٌ أَشَدُّ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَمَا
أَبْرَقَتْ الأَيَّامُ مِنَ المَالِ عِنْدَنَا سِوَى حَيْذُمِ أَذْوَادٍ مُحَدِّذٍ فَتَ النَّسْلِ مَعْنَى مَحْدَفَةِ
النَّسْلِ لَا نَسْلَ لَهَا يَبْقَى لِأَنَّهُمْ يَعْقِرُونَهَا وَيَنْحَرُونَهَا وَقَالُوا ثَلَاثُ أَذْوَادٍ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ فَأَضَافُوا
إِلَيْهِ جَمِيعَ أَلْفَاظِ أَذْنَى العَدَدِ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَذْوَادٍ قَالَ الحَطِيبَةُ ثَلَاثَةٌ أَذْنَى وَثَلَاثُ
ذَوْدٍ لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي وَنَظِيرُهُ ثَلَاثَةُ رَحْلَةٍ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَرْحَالٍ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ هَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ سَبِيوِيٌّ وَلَهُ نَظَائِرٌ وَقَدْ قَالُوا ثَلَاثُ ذُودٍ يَعْنُونَ ثَلَاثَ أَينِقٍ قَالَ اللُّغَوِيُّونَ
الذُّودُ جَمْعٌ لِأَنَّ وَاحِدَهُ مِنْ لَفْظِهِ كَالنَّعْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الذُّودُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ وَفِي المِثْلِ الذُّودُ إِلى
الذُّودِ إِلى وَقَوْلُهُمْ ابْلَى بِمَعْنَى مَعَ أَيِّ القَلِيلِ يَضُمُّ إِلى القَلِيلِ فيصيرُ كَثِيرًا وَذِيَّ الأَدَاةِ
وَذَوَّادِ اسْمَانِ وَالمَذَادُ مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ وَالمَذَادُ اسْمُ فَرَسٍ نَجِيبٍ جَدًّا مِنْ نَسْلِ الحَرُّونِ
قَالَ الأَصْمَعِيُّ هُوَ المَذَادُ بْنُ بَطَّانِ بْنِ بَطَّانِ بْنِ الحَرُّونِ